الأمم المتحدة

A/CN.4/564/Add.2

الجمعية العامة

Distr.: General
20 April 2006
Arabic
Original: English

لجنة القانون الدولي

الدورة الثامنة والخمسون

جنيف، ١ أيار/مايو – ٩ حزيران/يونيه و ٣ تموز/يوليه – ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦

التقرير الرابع عن مسؤولية المنظمات الدولية

مقدم من السيد جيورجيو غايا، المقرر الخاص

إضافة

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
دال – مسألة مسؤولية أعضاء منظمة دولية عندما تكون تلك المنظمة مسؤولة .	٧٥–٩٦	٢

240506 240506 06-31979 (A)

دال – مسألة مسؤولية أعضاء منظمة دولية عندما تكون تلك المنظمة مسؤولة

٧٥ – وجّهت قضيتان الانتباه إلى مسألة هل تتحمل الدول الأعضاء في منظمة دولية مسؤولية لأنها أعضاء في منظمة ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا. وقد أسفرت القضيتان عن صدور عدة أحكام من محاكم بلدية، أصدرت إحداها أيضا بعض قرارات التحكيم. ورغم أنه لم يُشدد في أي من القضيتين على مسألة إن كانت الدولة العضو مسؤولة بموجب القانون الدولي، فإن عدة ملاحظات أُبديت بشأن هذه المسألة؛ ويبدو أيضا أن بعض الاعتبارات ذات الطابع العام التي أُدرجت في تلك القرارات لها صلة بجوانب المسؤولية الدولية.

٧٦ – الحالة الأولى نشأت من طلب تحكيم تقدمت به شركة ويستلاند هيليكوبترز ليميتيد ضد المنظمة العربية للتصنيع والدول الأعضاء الأربع في تلك المنظمة (مصر، وقطر، والمملكة العربية السعودية، ودولة الإمارات العربية). وكان الطلب قائما على شرط تحكيم ورد في عقد أُبرم بين الشركة والمنظمة. وفي قرار تحكيم مؤقت، نظرت محكمة التحكيم في مسألة اختصاصها وفي مسؤولية الدول الأعضاء الأربع عن أفعال المنظمة. وهذا الحكم يستحق أن يُستشهد منه باقتباسات طويلة نسبيا، وهو يحاول أن يثبت وجود مسؤولية الدول. وفيما يلي النقاط الرئيسية التي شددت عليها محكمة التحكيم في هذا الصدد:

> ”هناك نظرية واسعة الانتشار، مستمدة من القانون الروماني (Si quid universitati debetur, singulis non debetur, nec quod debet universitas singuli debent*’: Digest 3, 4, 7, 1* (ما يحق للجماعة لا يحق لكل عضو من أعضائها، وما يجب عليها لا يجب على كل واحد منهم) تستثني تراكم مسؤولية الشخصيات الاعتبارية والأفراد الذين يكوّنونها، إذا لم يكونوا طرفا في العلاقات القانونية للكيانات القانونية. وهذا المفهوم الذي يمكن اعتباره ”موضوعيا“ لا يمكن تطبيقه على هذه الحالة. [...] واعتبار منظمة ما ”شخصية قانونية“ وإسناد وجود منفصل لها لا يمثل أي أساس لاستنتاج بشأن تحمّل من يكوّنونها أو عدم تحمّلهم لالتزامات عقدتها تلك المنظمة على نفسها“[(١١٢)].
>
> ”وفي حالة عدم تحلل الدول الأربع رسميا من مسؤولياتها، بإمكان الأطراف الثالثة التي تعاقدت مع المنظمة العربية للتصنيع أن تستند إلى تلك المسؤولية. وهذه القاعدة تنبع من المبادئ العامة للقانون ومن حسن النيّة“[(١١٣)].

---

(١١٢) تحكيم مؤقت صادر في ٥ نيسان/أبريل ١٩٨٤، مقتبس من الترجمة الإنكليزية المنشورة في International Law Reports، المجلد ٨٠، الصفحات ٦٠٠-٦١٢.

(١١٣) المرجع نفسه، الصفحة ٦١٣.

''[...] والدول الأربع لم تكن تنوي، بإنشائها المنظمة العربية للتصنيع، أن تختفي تماما وراءها، بل أن تشترك فيها ''كأعضاء لهم مسؤولية'' (....)''[١١٤].

''[...] وفي هذه الحالة، ينبغي الاعتراف بأن المنظمة العربية للتصنيع هي في الواقع تلك الدول نفسها. فعند إنشاء المنظمة، أنشأت المعاهدة اللجنة العليا (اللجنة الوزارية المشتركة العليا) المؤلفة من وزراء مختصين من الدول الأربع، مكلفين بمسؤولية لا تقتصر على إقرار النظام الأساسي، وإنشاء مديرية مؤقتة، وإنما تقوم أيضا بتوجيه السياسة العامة للمنظمة العربية للتصنيع، وتصف المادة ٢٣ من النظام الأساسي هذه اللجنة بأنها ''السلطة المسيطرة'' وليس هناك دليل أوضح من هذا التعريف على صلة الالتحام بين الدول وبين المنظمة، لاسيما وأن المادة ٥٦ من النظام الأساسي تنص على أنه في حالة الخلاف داخل اللجنة، يعود الأمر إلى ملوك الدول وأمرائها ورؤسائها''[١١٥].

وبعد الإشارة إلى الظروف التي أُبرم فيها الاتفاق بين الشركة والمنظمة والإشارة إلى أن الدول الأعضاء ''كانت، بطبيعة الحال، مدركة لنتائج أفعالها''[١١٦]، استنتج قرار التحكيم ما يلي:

''إذا صحّ أن الدول الأربع مرتبطة بالتزامات عقدتها على نفسها مع المنظمة العربية للتصنيع ، فإن هذه الدول الأربع ملزمة، بنفس الدرجة، بشرط التحكيم المبرم مع المنظمة، لأنه لا يمكن الفصل بين الالتزامات بموجب القانون الموضوعي والالتزامات الموجودة على المستوى الإجرائي''[١١٧].

وأوردت المحكمة إشارة قصيرة إلى القانون الدولي عند ذكرها لـ ''اعتبارات الإنصاف'':

''الإنصاف، حسبما يرد في مبادئ القانون الدولي، يسمح برفع حجاب الشركة، بغية حماية أطراف ثالثة من أذى يمكن أن يلحقهم (محكمة العدل الدولية، ٥ شباط/فبراير ١٩٧٠، Barcelona traction)''[١١٨].

---

(١١٤) المرجع نفسه، الصفحة ٦١٤.

(١١٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٦١٤، و ٦١٥.

(١١٦) المرجع نفسه، الصفحة ٦١٥.

(١١٧) المرجع نفسه، الصفحة ٦١٥.

(١١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٦١٦.

٧٧ - وقد وضعت محكمة العدل بجنيف قرار التحكيم جانبا، بطلب من مصر وبالنسبة لتلك الدولة فقط[(١١٩)]. وعند الاستنتاج بأن قرار التحكيم لم يكن يستند إلى صلاحيات، عارضت محكمة العدل.

''استنتاج قرار التحكيم بأن المنظمة العربية للتصنيع شكل من الشراكة العامة (Societe en nom collectif) لم يكن في نية الدول الأربع الاختفاء وراءه، بل قررت الاشتراك فيه ''كأعضاء لهم مسؤولية'' (members responsables). وليس واضحا أي أسس قانونية استند إليها قرار التحكيم في قبول أن المنظمة العربية للتصنيع كيان قانوني بموجب القانون الدولي ثم اعتبارها بمثابة الشركة بموجب القانون الخاص، تعترف بها التشريعات الوطنية وتخضع لقواعد تلك التشريعات''[(١٢٠)].

وطعنت ويستلند هيليكوبترز، دون جدوى، في هذا الحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا لسويسرا. وقد أكدت المحكمة العليا أن شرط التحكيم غير ملزم لمصر وقالت:

''إن الدور الرئيسي الذي قامت به الدول [الأعضاء] وكون السلطة العليا للمنظمة العربية للتصنيع هي لجنة عليا مؤلفة من وزراء لا ينال من استقلالية المنظمة وشخصيتها، ولا يؤدي إلى الاستنتاج بأن تعامل أجهزة المنظمة مع أطراف ثالثة، تُلزم، بحكم الواقع، الدول التي أنشأتها [...] وكون المركز القانوني للمنظمة نابع من القانون الدولي العام لا يقلل أبدا من استقلاليتها إزاء الدول التي أسستها''[(١٢١)].

٧٨ - ونظر فريق تحكيم جديد في موضوع مسؤولية المنظمة العربية للتصنيع والدول الأعضاء الثلاث التي لم تطعن في قرار التحكيم المؤقت. واستنتجت المحكمة أنه:

---

(١١٩) القرار المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، نُشر بالإنكليزية في International Law Report، المجلد ٨٠ الصفحة ٦٢٢.

(١٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ٦٤٣.

(١٢١) حكم مؤرخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٨، نُشرت ترجمته الإنكليزية في International law Reports، المجلد ٨٠، الصفحات من ٦٥٢ إلى ٦٥٨. ويمكن الإطلاع على النصين الأصليين الفرنسيين لحكمي محكمة العدل بجنيف، والمحكمة الاتحادية السويسرية في مجلة Revue de l'arbitrage، المجلد ١٨ (١٩٨٩) الصفحتان ٥١٥ و ٥٢٥ على التوالي.

”لا يمكن تقييم مسؤولية الدول في كل حالة منفردة إلا على أساس الأفعال التي تقوم عليها المنظمة المشتركة، عند النظر إليها أيضا من زاوية سلوك الدول المؤسسة“[١٢٢].

واستنتجت المحكمة أن الدول الأعضاء لم تكن تنوي التحلل من مسؤوليتها، وأن الظروف الخاصة للقضية تتطلب ”ثقة الأطراف الثالثة المتعاقدة مع المنظمة في قدرتها على الوفاء بالتزاماتها بسبب الدعم الثابت الذي تتلقاه من الدول الأعضاء“[١٢٣]. بيد أن قرار التحكيم النهائي صدر، على ما يبدو، فقط ضد المنظمة العربية للتصنيع[١٢٤].

٧٩ - والقضية الثانية التي دارت بشأنها مناقشة متعمقة بشأن مسؤولية الدول الأعضاء نشأت عن عدم وفاء المجلس الدولي للقصدير بالتزاماته بموجب عدة عقود. ففي إحدى الحالات المعروضة على المحكمة الإنكليزية العليا، قاضي المشتكون وزارة التجارة والصناعة بالمملكة المتحدة، و٢٢ دولة أجنبية، والجماعة الاقتصادية الأوروبية[١٢٥]. وبعد الإشارة إلى قرار التحكيم المؤقت، المذكور أعلاه، وأنظمة الجماعة الأوروبية، قال القاضي ستوتن:

”يوجد إذن ما يدعو إلى الاستنتاج بأنه يوجد في كل من القانون المحلي لبعض البلدان وفي القانون الدولي العام، ما يشير إلى أن وجود شراكة في شكل شخصية قانونية لا يتعارض مع كون أعضائها مسؤولين عن التزاماتهم إزاء الدائنين. “[١٢٦].

بيد أنه أضاف:

”ولذلك فإني لم أتوصل إلى استنتاج بكون الشخصية القانونية لشراكة ما تتمشى أو تتعارض، في نظر القانون الدولي، مع كون أعضائها مسؤولين عن التزاماتهم إزاء أطراف ثالثة“[١٢٧].

---

(١٢٢) الفقرة ٥٦ من قرار التحكيم المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩١، حسبما أورده ر. هيغيتز ”النتائج القانونية بالنسبة للدول الأعضاء لعدم وفاء المنظمات الدولية لالتزاماتها إزاء الأطراف الثالثة: تقرير مؤقت، Annuaire de l'Institut de Droit international، المجلد ٦٦-١ (١٩٩٥)، الصفحات من ٣٧٣ إلى ٣٩٣.

(١٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٩٣.

(١٢٤) لم يُنشر النص النهائي لقرار التحكيم، الصادر في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣. وأشير إلى قرار التحكيم في حكم المحكمة العليا بتاريخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٤، ويستلاند هيليكوبترز ليميتيد ضد المنظمة العربية للتصنيع، في International Law Reports، المجلد ١٠٨، الصفحة ٥٦٧.

(١٢٥) *J.H. Rayner (Mincing Lane) Ltd. v. Department of Trade and Industry and Others*.

(١٢٦) حكم صادر في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٧، International Law Reports، المجلد ٧٧، الصفحات ٥٥ إلى ٧٦.

(١٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ٧٧، وهناك نصوص مماثلة في الصفحتين ٧٩ و ٨٠.

واستنتج أنه بدلا من ذلك، ووفقا للقانون الإنكليزي، فإن الأعضاء غير مسؤولين. وفيما يلي أحدى الحجج على ذلك:

''يبدو لي أن البرلمان يرى [.....] أن الشخصية القانونية، في القانون الدولي، تعني بالضرورة أن أعضاء منظمة ما غير مسؤولين عن التزاماتها''(١٢٨).

وفي حالة موازية عُرضت على المحكمة العليا، سلك القاضي ميليت نفس النهج واعتبر أن أي انتقاد يمكن أن يوجَّه إلى الدول الأعضاء، لا يعود ''إلى عدم سداد مستحقات دائنيها مباشرة، وإنما لعدم وضع المجلس الدولي للقصدير موضع المستفيد من أموال تفي بالالتزامات التي سمحت تلك الدول بحدوثها''(١٢٩).

٨٠ - وكان الحكمان الصادران عن المحكمة العليا موضع استئناف، وقد تم البت فيهما معا. وفي محكمة الاستئناف، كان اللورد كار ممن أبدوا رأيا وافق الأغلبية. وقد أشار إلى أن المشكلة القانونية التي نشأت في هذه الحالة، تتطلب ''تحليلا على مستوى القانون الدولي العام، والعلاقة بين القانون الدولي والقانون المحلي'' لإنكلترا(١٣٠). وفيما يتعلق بالجانب الأول، قال:

''إن الرأي السائد لدى القلة من القانونيين الدوليين الذين أشير علينا بالرجوع إلى كتاباتهم، إذ قيل لنا أنه لا يوجد غيرهم، يؤيد، على ما يبدو، معاملة المنظمات الدولية في القانون الدولي بوصفها كيانات ''مختلطة'' أكثر من كونها شخصيات اعتبارية. بيد أن آراءهم، رغم استنارتها، تقوم على قناعات شخصية؛ ويُعرب عنها في العديد من الحالات بدرجة مفهوم من عدم التيقن. والى حد الآن لم يحسم الفقه القضائي هذه الجوانب المتعلقة بالمنظمات الدولية. [.....] ولا يوجد مصدر آخر يُستنتج منه موقف القانون الدولي بدرجة ما من الثقة''(١٣١).

---

(١٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ٨٨.

(١٢٩) القرار المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٧، شركة ماكلاين واطسن وشروكاؤه، المحدودة ضد وزارة التجارة والصناعة، *Maclaine Watson & Co. Ltd. v. Department of Trade and Industry*، الصادر في International Law Reports، المجلد ٨٠، الصفحات من ٣٩ إلى ٤٧.

(١٣٠) القرار الصادر في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٨٨، شركة ماكلاين واطسن وشروكاؤه، المحدودة ضد وزارة التجارة والصناعة، *Maclaine Watson & Co. Ltd. v. Department of Trade and Industry* و ج. هـ. راينر (مينسينغ لاين) ضد وزارة التجارة والصناعة وأخرون، *J.H. Rayner (Mincing Lane) Ltd. v. Department of Trade and Industry and Others*، الصادر في *International Law Reports* المجلد رقم ٨٠ الصفحات من ٤٧ إلى ٥٧.

(١٣١) المرجع نفسه، الصفحة ١٠٨،

ويرى اللورد كير أنه:

”من الممكن، في حالة عدم وفاء شراكة دولية بالتزاماتها تجاه دولة أو شراكة دول أو منظمة دولية أخرى، أن ينطبق نظام المسؤولية الثانوية لأعضائها وفقا للقانون الدولي. ولكن ذلك لا يعني أبدا أنه يمكن، في إطار نظم القانون البلدية، افتراض أي قبول مماثل للالتزامات من طرف الأعضاء“(١٣٢).

بيد أن الاستنتاج الذي يخلص إليه اللورد كير لا يقوم تماما على القانون البلدي. فهو يشير أيضا إلى

”عموما، لا أجد أي أساس للاستنتاج بأنه ثبت وجود أي قاعدة من قواعد القانون الدولي، ملزمة للدول الأعضاء في المجلس الدولي للقصدير، وتجعلها مسؤولة، – ناهيك عن كون المسؤولية جماعية ومتعددة – أمام أي محكمة إزاء دائني المجلس الدولي للقصدير عن ديون المجلس الناتجة عن عقود أبرمها المجلس باسمه هو“(١٣٣).

٨١ – ويوافق اللورد رالف غيبسون على ذلك، ويقول:

”عندما تبرم المنظمة العقد، بوصفها شخصية قانونية منفصلة، أرى أن القانون الدولي لا يفرض تلك المسؤولية على أعضائها، لمجرد عضويتهم، إلا إذا كشف فحص الوثيقة المؤسسة، من حيث الصلاحيات الصريحة أو الضمنية، قبول الأعضاء لمسؤولية ثانوية مباشرة“(١٣٤).

وأشار أيضا إلى أنه

”لم يُستنتج من ممارسات الدول ما يُعتبر اعترافا أو قبولا بالمسؤولية المباشرة لأي دولة نتيجة لغياب شرط استثناء“(١٣٥).

وأعطى القاضي المخالف، اللورد نورس، أهمية حاسمة للموقف الذي اتخذته الدول الأعضاء، بالرغم من اعتماده الافتراض المعاكس. وقال:

”من الواضح في أراء القانونيين ومحكمة وستلاند أنه بإمكان الدول المؤسسة لمنظمة دولية، وفق شروط ذلك التأسيس، أن تنص على استبعاد أو تحديد، وبالطبع إدراج،

(١٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٠٩.

(١٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٠٩.

(١٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٧٢.

(١٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٧٤.

جوانب مسؤوليتها عن التزاماتها؛ ويكون ذلك الحكم محددا لتلك المسألة لأغراض القانون الدولي. ولذلك فإن نية الدول المؤسسة لها أهمية رئيسية [...] وعلينا الانتباه إلى الأهمية التي يوليها شحاتة، مثل محكمة واستلاند، إلى مدى إطلاع الأطراف الثالثة المتعاملة مع المجلس الدولي للقصدير على نية تلك الدول''(١٣٦).

واستنتج اللورد نورس أن ''نيّة الدول الأطراف في الاتفاق الدولي السادس المعني بالقصدير هو أن أعضاء المجلس الدولي للقصدير مسؤولون عن التزاماتهم''(١٣٧). وقال:

'' للمجلس الدولي للقصدير شخصية مستقلة في القانون الدولي، ولكن أعضاءه مسؤولون، مسؤولية جماعية ومتعددة، بشكل مباشر وبدون حدود، عن الديون عن عقود القصدير والقروض المتعاقد بشأنها في إنكلترا، في الحدود التي لاي يفي بها المجلس بتلك الالتزامات''(١٣٨).

٨٢ - وما خلصت إليه أغلبية الآراء في محكمة الاستئناف أيّده مجلس اللوردات بالإجماع. ورفض اللورد تمبلمان القول بأن مسؤولية الدول الأعضاء ''تنبع من المبدأ العام للقانون''، ولاحظ أنه

'' لم يُذكر أن سلطة ما أيدت المبدأ العام المزعوم''(١٣٩).

وفيما يتعلق بالقاعدة المزعومة من القانون الدولي التي تفرض على ''الدول الأعضاء في منظمة دولية مسؤولية جماعية ومتعددة عن عدم دفع المنظمة لديونها، إلا إذا كانت المعاهدة التي أسست المنظمة الدولية تنص بوضوح على عدم مسؤولية أعضائها''، استنتج اللورد تمبلمان أنه:

'' لم يظهر أي دليل مقبول على وجود تلك القاعدة من القانون الدولي قبل ابرام الاتفاق الدولي السادس المعني بالقصدير في عام ١٨٨٢، ولا أثناءه أو بعده''(١٤٠).

---

(١٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٤١.

(١٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٤٥.

(١٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٤٧.

(١٣٩) الحكم المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٩ ، *Australia & New Zealand Banking Group Ltd and Others v.* , *Commonwealth of Australia and 23 Others*; *Amalgamated Metal Trading Ltd and Others v. Department of Trade and Industry and Others*; *Maclaine Watson & Co. Ltd v. Department of Trade and Industry*; *Maclaine Watson & Co. Ltd v. International Tin Council*, in *International Legal Materials*, vol. 29 (1980), p. 671, at p. 674.

(١٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ٦٧٥.

وأضاف نفس القاضي حجة أخرى جاء فيها:

''إذا وُجدت قاعدة من قواعد القانون الدولي تضمنتها معاهدة أو فُرضت على دول ذات سيادة دخلت في معاهدة تنص على التزام (باستثناء حالة النص على إخلاء مسؤولية واضح) بسداد ديون المنظمة الدولية التي أنشأتها تلك المعاهدة، فإن قاعدة القانون الدولي تلك لا يمكن إنفاذها إلا في إطار القانون الدولي[١٤١].

ولم يكن اللورد أوليفر أوف إيلمرتون.مقتنعا بوجود قاعدة في القانون الدولي تنص على مسؤولية أعضاء منظمة دولية، سواء كانت مسؤولية ''أولية أو ثانوية''، وقال:

''لا تصبح قاعدة من قواعد القانون الدولي قاعدة – سواء قُبلت في القانون المحلي أم لم تُقبل – إلا عندما تكون مؤكدة ومقبولة عموما من طرف مجتمع الدول المتحضرة؛ وعلى من يتحجج بالقاعدة أن يثبتها، إذا لزم الأمر، أمام محكمة العدل الدولية. وطبعا لا يعود إلى المحاكم المحلية أمر سن قاعدة لأغراض القانون المحلي وعلى أساس مواد غير محددة تماما''[١٤٢].

٨٣ - وأثارت حكومة كندا مسألة مسؤولية الدول الأعضاء فيما يتصل بطلبات تتعلق بإصابات حدثت نتيجة تحطم مروحية كندية في عام ١٩٨٩ خلال عمليات كانت تقوم بها في سيناء لفائدة منظمة أنشأتها مصر وإسرائيل، هي القوة المتعددة الجنسيات والمراقبون التابعون لها. وفيما يلي مقتطف من رسالتين مؤرختين ٤ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بين كندا وتلك المنظمة:

''توافق حكومة كندا على أن دفع ٠٠٠ ٦٥٠ ٣ دولار سيمثل تسوية نهائية مرضية، وسيعتبر أن كندا تسرّح بدون شروط القوة المتعددة الجنسيات والمراقبين التابعين لها، وترفع عنها (وبالتالي عن دولة إسرائيل وجمهورية مصر العربية) ما قد يكون على القوة من مسؤوليات أو التزامات تتعلق بالمطالبات[١٤٣].

---

(١٤١) المرجع نفسه، الصفحة ٦٧٥.

(١٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ٧٠٦، . بعد ذلك ببضعة أشهر، أقر المحامي العام ادمون الرأي القائل إنه لا يمكن اعتبار الدول الأعضاء مسؤولة عن دورها في ''عملية صنع القرار الداخلية'' لمنظمة، وذلك في فتواه في شركة ماكلاين واطسن وشروكاؤه، المحدودة ضد مجلس ولجنة الجماعات الأوروبية، القضية رقم C-241/87 التي عرضت على محكمة العدل الأوروبية. *European Court of Justice Reports*, 1990-I، الصفحات ١٧٩٧-١٨٢٢ (الفقرة ١٤٤). وتم التوصل إلى تسوية قبل أن تصدر المحكمة قرارا في القضية.

(١٤٣) واستعملت صياغة مماثلة في تبادل للرسائل في ٣ أيار/مايو ١٩٩٠ بين المدير العام للقوة المتعددة الجنسيات والمراقبين التابعين لها وسفير الولايات المتحدة في إيطاليا، بشأن مطالبة نشأت عن تحطم طائرة. ويمكن الاطلاع على التفاصيل بالرجوع إلى A/CN.4/545، الصفحات ٢٩-٣١ والمرفق.

وقد يجد المرء في هذا النص بعض الدعم للرأي القائل إنه كان من الأفضل توجيه المطالبات إلى الدولتين العضوين.

٨٤ - وأعربت الدول عن بعض الآراء بشأن مسؤولية الدول الأعضاء فيما يتصل بالدراسة التي تجريها اللجنة حاليا. وفي هذا السياق، تشير حكومة ألمانيا في تعليقاتها الكتابية إلى أنها:

''أيدت مبدأ المسؤولية المنفصلة أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (M. & Co.) والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (M. & Co.) ومحكمة العدل الدولية (مشروعية استعمال القوة) ورفضت المسؤولية على أساس العضوية بالنسبة للتدابير التي اتخذتها الجماعة الأوروبية ومنظمة حلف شمال الأطلسي (ناتو) والأمم المتحدة[١٤٤].

٨٥ - وكانت اللجنة قد طلبت في تقريرها عن دورتها السابعة والخمسين تعليقات على مسألة ''هل يمكن أن تكون الدولة مسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا ارتكبتها منظمة دولية هي عضو فيها''[١٤٥]. ولم يُعرب إلاّ عن تعليقات قليلة في اللجنة السادسة بشأن هذه النقطة. وفي حين اقترح بيانان عدم تناول مشروع المواد الحالي لهذه النقطة،[١٤٦] تضمنت بيانات أخرى رأيا مخالفا[١٤٧]واقترحت مجموعة من الحلول. وأشار وفد الصين إلى أنه نظرا إلى أن قرارات المنظمات الدولية وإجراءاتها، تخضع، كقاعدة عامة، لموافقة الدول الأعضاء أو تتوقف على الدعم الذي تقدمه تلك الدول، فإن الدول التي صوتت لفائدة قرارات أو توصيات معيّنة أو نفذتها أو أذنت بتنفيذها تتحمل مسؤولية دولية عن ذلك[١٤٨] ورأت وفود أخرى أن الدول، من حيث المبدأ، ليست مسؤولة بيد أنه يمكن أن تتحمل مسؤوليات في ''بعض الظروف الاستثنائية''[١٤٩] وفي حالة ''إهمال المنظمات مهمة الإشراف''[١٥٠] أو ''فيما يتعلق خاصة بالمنظمات الدولية المحدودة الموارد والقليلة الأعضاء، حيث لكل دولة

---

(١٤٤) A/CN.4/556، الصفحة ٦٥.

(١٤٥) الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، الفصل الثالث، الفرع جيم، الفقرة ٢٦.

(١٤٦) بيان المغرب (A/C.6/60/SR.11، الفقرة ٤٣) والأرجنتين (A/C.6/60/SR.12، الفقرة ٨٠).

(١٤٧) شدد بيان سيراليون (A/C.6/60/SR.17، الفقرة ١٧) على ''الأهمية الاستثنائية''لهذه المسألة.

(١٤٨) A.C.6/60/SR.11، الفقرة ٥٣.

(١٤٩) بيان إيطاليا، A.C.6/60/SR.12، الفقرة ١٣.

(١٥٠) بيان أستراليا، A/C.6/60/SR.11، الفقرة ٥٤.

عضو درجة عالية من السيطرة على أنشطة المنظمة"[١٥١]. وأشار وفد آخر إلى "مختلف العوامل"[١٥٢] التي قد تكون لها صلة بالموضوع.

٨٦ - أفادت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) أن "من الحالات الخاصة التي تنص فيها قواعد المنظمات الدولية تحديدا على مسؤولية دولة في عمل غير مشروع دوليا تقوم بها منظمة دولية هي عضو فيها" هي "عندما ينص الصك المؤسس للمنظمة أو إحدى قواعدها على المسؤولية الثانوية لأعضاء المنظمة عن أفعالها أو ديونها"[١٥٣]. بيد أن مسؤولية الدول الأعضاء بموجب قواعد المنظمة لا تعني أن على تلك الدول مسؤولية تجاه دولة طرف، إلاّ إذا ثبتت مسؤوليتها تجاه تلك الدولة بموجب القانون الدولي. ولذلك، وخلافا لما أعربت عنه الإنتربول، لا يمكن الافتراض، على أساس الصك المؤسس، أن الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية تتحمل مسؤولية عندما تخرق تلك الجماعة التزاما تعاهديا. والفقرة ٧ من المادة ٣٠٠ من المعاهدة التي أنشأت الجماعة الأوروبية لا ترمي إلى خلق التزامات للدول الأعضاء تجاه دول غير أعضاء[١٥٤]. ومثلما ورد في تعليق كتابي من حكومة ألمانيا، فإن "تلك المادة لا تشكل سوى أساس لالتزامات بموجب قانون الجماعة تجاه الجماعة الأوروبية، ولا يسمح لأطراف ثالثة بتوجيه أي مطالبات مباشرة إلى الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية"[١٥٥]. ولأسباب مماثلة، لا يمكن اعتبار الأحكام التي قد تتضمنها اتفاقات مركز القوات بشأن تقاسم المسؤولية بين دولة تقدم قوات إلى منظمة دولية وتلك المنظمة، أن لها، في حد ذاتها، صلة بدول ثالثة، في نظر القانون الدولي[١٥٦].

---

(١٥١) بيان بيلاروس، A/C.6/60/SR.12، الفقرة ٥٢.

(١٥٢) بيان إسبانيا، A/C.6/60/SR.113، الفقرة ٥٣.

(١٥٣) رسالة مؤرخة كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ لم تُنشر بعد.

(١٥٤) فيما يلي نص الفقرة ٧ من المادة ٣٠٠: "تكون الاتفاقات المبرمة وفق الشروط التي تحددها هذه المادة ملزمة لمؤسسات الجماعة ودولها الأعضاء". وأشارت محكمة العدل الدولية إلى أن هذا الحكم لا يعني أن الدول الأعضاء ملزمة تجاه دول غير أعضاء وتتحمل بالتالي مسؤولية دولية بموجب القانون الدولي. انظر الحكم الصادر في ٩ آب/أغسطس فرنسا ضد اللجنة، القضية C-327/91، تقارير محكمة العدل الأوروبية، ١٩٩٤، الصفحات I-3641 إلى I-3674، الفقرة ٢٥.

(١٥٥) A/CN.4/556، الصفحة ٥٠.

(١٥٦) للاطلاع على تحليل للاتفاقات بشأن مركز القوات التابعة لمنظمة شمال حلف الأطلسي (ناتو) والاتحاد الأوروبي، انظر K. Schmalenbach, *Die Haftung internationaler Organisationen* (Frankfurt am Main: Peter Lang, 2004), pp. 556-564 and 573-575. A/CN.4/556, pp. 51-53، انظر أيضا A/CN.4/556، الصفحات ٥١-٥٣، واتفاق مركز القوات النموذجي بين الأمم المتحدة والبلدان المضيفة (A/45/594) لا يتضمن أحكاما تتعلق بالمسؤولية.

٨٧ - وعندما تنص معاهدة على مسؤولية الدول الأعضاء[١٥٧]، أو تحد من تلك المسؤولية، أو تنفيها[١٥٨]، قد تترتب على ذلك قاعدة خاصة في القانون الدولي، على افتراض أن حكم المعاهدة ذلك يصبح ذا صلة بدولة يمكن أن تتقدم بمطالبة[١٥٩]. ونظرا لتعدد أنواع هذا الشرط، سيكون من الصعب التحجج على أساس هذه الممارسة التعاهدية واقتراح حل، بشكل أو بآخر، لمسألة مسؤولية الدول الأعضاء.

٨٨ - وتختلف المراجع القانونية في مسألة هل تتحمل الدول مسؤولية ارتكاب منظمة هي أعضاء فيها فعلا غير مشروع دوليا. ويعتبر بعض الكتاب الدول الأعضاء مسؤولة لأنهم لا يعتبرون أن للمنظمة شخصية قانونية مستقلة أو لأنهم يعتبرون أنه يمكن أن تكون للشخصية القانونية للمنظمة آثار قانونية، فقط فيما يتصل بالدول غير الأعضاء التي تعترف بها[١٦٠]. وهذه الآراء تتعارض مع الافتراض الوارد في المادة ٢ من المشروع الحالي، بأن للمنظمة ''شخصيتها القانونية المستقلة''. ويرى كتّاب آخرون، يستندون إلى اعتبارات مختلفة، أن الدول الأعضاء مسؤولة إذا لم تمتثل المنظمة لالتزامها بجبر الأضرار الناتجة عن فعل غير

---

(١٥٧) مثلا، تنص الفقرة ٣ (ب) من المادة الثانية والعشرين من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٢ ''لا يجوز للدولة المطالبة أن تستند إلى مسؤولية الدول الأعضاء الأطراف في هذه الاتفاقية لسداد هذا المبلغ، إلا إذا تخلفت المنظمة، خلال ستة أشهر، عن دفع أي مبلغ يتفق على أنه أو يتقرر أنه مستحق الأداء كتعويض عن هذا الضرر'' (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الصفحة ٣٩٦. وقد انتقد ز. غاليكي في ''مسؤولية المنظمات الدولية عن الأنشطة الفضائية'' الاقتصار نص الاستناد إلى مسؤولية أعضاء المنظمة على ما تستفيد منه الدول الأعضاء في الاتفاقية. Polish Yearbook of International law، المجلد الخامس، (١٩٧٢-١٩٧٣)، الصفحات من ١٩٩ إلى ٢٠٧.

(١٥٨) يمكن الإشارة، كمثال، إلى المادة ٢٤ من الاتفاق الدولي للكاكاو، لعام ٢٠٠١ (TD/COCOA.9/7 و Corr.1) ''تقتصر مسؤولية العضو تجاه المجلس وبقية الأعضاء على مدى التزاماته المتصلة بالاشتراكات التي ينص عليها هذا الاتفاق تحديدا. وتُعتبر الأطراف الثالثة المتعاملة مع المجلس على علم بأحكام هذا الاتفاق فيما يتصل بسلطات المجلس والتزامات أعضائه [....]''.

(١٥٩) سيتطلب ذلك قبول الدول الثالثة أو على الأقل موافقتها.

(١٦٠) للإطلاع على هذا الرأي، انظر von Münch, note 108 above, pp. 267-268; I. Seidl-Hohenveldern, "Die völkerrechtliche Haftung für Handlungen internationaler Organisationen im Verhältnis zu Nichtmitgliedstaaten", *Österreichische Zeitschrift für öffentliches Recht*, 1961, p. 497, at pp. 502-505; T. Stein, "Kosovo and the international community: the attribution of possible internationally wrongful Acts: responsibility of NATO or of its member States", in C. Tomuschat (ed.), *Kosovo and the International Legal Community: A Legal Assessment* (The Hague/London/New York: Kluwer Law International, 2002), p. 181, at p. 192.

مشروع دوليا[١٦١]. وأعترض عدة كتّاب آخرون على هذا الرأي قائلين إن تمتع المنظمة بشخصية قانونية منفصلة يجعل الدول الأعضاء لا يتحملون أي مسؤولية ثانوية[١٦٢]. بيد أن

(١٦١) انظر H.-T. Adam, *Les organismes internationaux spécialisés* (Paris: Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1965), p. 130; K. Ginther, *Die völkerrechtliche Verantwortlichkeit internationaler Organisationen gegenüber Drittstaaten* (Vienna/New York: Springer-Verlag, 1969), pp. 177-179 and 184; G. Hoffmann, "Der Durchgriff auf die Mitgliedstaaten internationaler Organisationen für deren Schulden", *Neue juristiche Wochenschrift*, vol. 41 (1988), p. 585, at p. 586; C. Pitschas, *Die völkerrechtliche Verantwortlichkeit der Europäischen Gemeinschaft und ihrer Mitgliedstaaten* (Berlin: Dunckler & Humblot, 2001), pp. 92-96; R. Sadurska and C.M. Chinkin, "The collapse of the International Tin Council: a case of State responsibility?", *Virginia Journal of International Law*, vol. 30 (1990), p. 845, at pp. 887-890; H.G. Schermers, "Liability of international organizations", *Leiden Journal of International Law*, vol. 1 (1988), p. 3 at p. 9; M. Wenckstern, "Die Haftung der Mitgliedstaaten für internationale Organisationen", *Rabels Zeitschrift für ausländisches und internationales Privatrecht*, vol. 61 (1997), p. 93, at pp. 108-109. I. Brownlie, in *Principles of Public International Law* (Oxford: Oxford University Press, 6th ed., 2003), p. 655, وقد رأى "أنه في حالة المنظمات المتخصصة ذات العدد المحدود من الأعضاء، قد تتطلب الحالة اللجوء إلى المسؤولية الجماعية للدول الأعضاء".

(١٦٢) انظر M. Hartwig, Die Haftung der Mitgliedstaaten für internationale Organisationen (Berlin/Heidelberg/New York: SpringerM. Hartwig, *Die Haftung der Mitgliedstaaten für internationale Organisationen* (Berlin/Heidelberg/New York: Springer-Verlag, 1993), pp. 290-296; P. Klein, note 15 above, pp. 509-510; A. Pellet, "L'imputabilité d'éventuels actes illicites: responsabilité de l'OTAN ou des Etats membres" in C. Tomuschat (ed.), note 160 above, p. 193, at pp. 198 and 201; I. Pernice, "Die Haftung internationaler Organisationen und ihrer Mitarbeiter — dargestellt am 'Fall' des internationalen Zinnrates", *Archiv des Völkerrechts*, vol. 26 (1988), p. 406, at pp. 419-420; J.-P. Ritter, "La protection diplomatique à l'égard d'une organisation internationale", *Annuaire français de Droit international*, vol. 8 (1962), p. 427, at pp. 444-445. Also the authors referred to in note 160 consider that member States are not responsible when the legal personality of the organization may be opposed to non-member States.

البعض من هؤلاء الكتاب يقبل وجود مسؤولية على الدول الأعضاء في حالات استثنائية[١٦٣].

٨٩ - ووجد هذا الرأي الأخير تأييدا في القرار الذي اتخذه معهد القانون الدولي في عام ١٩٩٥ بلشبونة بشأن ''النتائج القانونية المترتبة بالنسبة للدول الأعضاء على عدم وفاء المنظمات الدولية بالتزاماتها تجاه أطراف ثالثة''[١٦٤]. وجاء في المادة ٦ (أ) من ذلك القرار ما يلي:

''باستثناء ما ورد في المادة ٥، لا توجد قاعدة عامة في القانون الدولي تنص على أن الدول الأعضاء تتحمل مسؤولية مشتركة أو فرعية، على أساس عضويتهم فقط، عن التزامات منظمة دولية هي أعضاء فيها''.

وفيما يلي نص المادة ٥:

''(أ) تتحدد مسألة مسؤولية أعضاء منظمة دولية عن التزاماتها وفق نظامها الداخلي.

---

(١٦٣) يرى عدة كتاب أنه ينبغي قبول استثناء عندما تقبل دولة عضو مسؤوليتها عن فعل غير مشروع دوليا ترتكبه المنظمة. ويعتبر شحاتة، في بحث هام عن دور القانون في التنمية الاقتصادية: المشاكل القانونية للمشاريع العامة الدولية، نُشر في المجلية المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٥، (١٩٦٩)، الصفحات من ١١٩ إلى ١٢٥، أنه فيما يتعلق بالشركات الدولية، ينبغي دراسة جميع الأحكام والظروف ذات الصلة للتأكد من نوايا الأطراف في هذا الصدد ومدى إطلاع الأطراف الثالثة المتعاملة مع المؤسسة على تلك النوايا. وفيما يتعلق بأعضاء منظمة دولية، يرى I. Seidl-Hohenveldern في "مسؤولية الدول الأعضاء عن أفعال أو إغفالات منظمة دولية" (منشورات S.Schlemmer- Schulte and Ko-yung Tung). أنه ينبغي "أخذ جميع الأحكام والظروف في الاعتبار". ويعتبر P. Klein، (انظر الحاشية ١٥ أعلاه)، الصفحتان ٥٠٩ و ٥١٠، أن سلوك الدول الأعضاء قد يعني أنه تقدم ضمانا بالالتزامات الناشئة لتلك المنظمة. ويرى M. Herdegen في "إعسار المنظمات الدولية وموقف الدائنين القانوني: بعض الملاحظات في ضوء أزمة المجلس الدولي للقصدير" الصادر في Netherlands International Law Review، المجلد ٣٥ (١٩٨٨)، الصفحات من ١٣٥ إلى ١٤١، "أن العضوية وحدها لا يمكن أن تكون أساسا كافيا تستند إليه المطالبات والمسؤوليات، إلا إذا كان واضحا أن الدولة الطرف تنوي أن تشترك مع المنظمة في حقوقها والتزاماتها". ويرى C. F. Amerasinghe في "مسؤولية الدول الأعضاء في المنظمات الدولية تجاه الأطراف الثالثة، الممارسة والمبدأ والسوابقة القانونية" الصادر في International and Comparative Law Quarterly، المجلد ٤٠، (١٩٩١)، الصفحات من ٢٥٩ إلى ٢٨٠، أنه استنادا إلى أسباب تتعلق بالسياسة العامة، "يمكن طرح افتراض عدم المسؤولية جانبا عند وجود أدلة على أن الأعضاء (كلهم أو بعضهم) يقبلون مسؤولية مشتركة أو ثانوية، حتى بدون وجود نيّة صريحة أو ضمنية بذلك في الصك المؤسس". ويرى M. Hartwig (انظر الحاشية ١٦٢ أعلاه، الصفحتان ٢٩٩ و ٣٠٠) و M. Hirsch (الحاشية ٨٤ أعلاه، الصفحة ١٦٥) أن للطرف المتضرر الحق في مطالبة الأعضاء بالوفاء بالتزاماتهم بتقديم أموال إلى المنظمة المعنية.

(١٦٤) حولية معهد القانون الدولي، المجلد ٦٦-٢ (١٩٩٦)، الصفحة ٤٤٥.

(ب) قد يكون أعضاء منظمة دولية، في حالات خاصة، مسؤولين عن التزاماتها وفقا مبدأ عام ذي صلة من مبادئ القانون، مثل الموافقة أو إساءة استعمال الحقوق.

(ج) وإضافة إلى ذلك، يمكن أن تتحمل دولة عضو مسؤولية تجاه طرف ثالث.

'١' عن طريق معاملات تقوم بها الدولة؛

'٢' إذا تصرفت المنظمة الدولية كوكيل للدولة، بحكم القانون أو بحكم الواقع''.

٩٠ - و يبدو أن النهج العام الذي اتُخذ في قرار معهد القانون الدولي يتمشى مع العناصر التي وردت في تحليل الممارسة أعلاه. والى جانب قرار التحكيم المؤقت في القضية المتعلقة بوستلاند هيليكورترز (انظر الفقرة ٧٦ أعلاه، ورأي الأقلية للورد نورس في محكمة الاستئناف في قضية مجلس القصدير (انظر الفقرة ٨١ أعلاه)، توافق الرأي القائل إنه لا يوجد افتراض بأن الدول الأعضاء تتحمل مسؤولية (انظر الفقرات ٧٧ إلى ٨٢ أعلاه). وهو نفس رأي الأغلبية العظمى للدول: جميع من كانوا موضع مقاضاة في القضيتين المذكورتين (أكثر من ٢٥) (انظر الفقرات من ٧٦ إلى ٨٢) ومعظم من علّقوا على هذه المسألة في سياق هذه الدارسة (انظر الفقرات من ٨٤ و ٨٥ أعلاه).

٩١ - ومن الحالات التي تُعتبر فيها الدول الأعضاء مسؤولة بشكل خاص عن الأفعال غير المشروعة دوليا التي تقوم بها منظمة هي أعضاء فيها، حالة قبول تلك الدول لتلك المسؤولية. والقبول يعني عموما أن المسؤولية فرعية فقط في حالة عدم امتثال المنظمة لالتزاماتها تجاه دولة غير عضو. مثلا، أشار القاضي رالف غيبسون، في فتواه بشأن مجلس القصدير إلى قبول المسؤولية في ''الوثيقة المؤسسة''[١٦٥]. ويمكن الإعراب عن القبول أيضا في صك عدا القانون التأسيسي. بيد أنه أشير عند النظر في الفقرة ٧ من المادة ٣٠٠ من المعاهدة التي أنشأت الجماعة الأوروبية، (انظر الفقرة ٨٦ أعلاه)، إلى أن الدول الأعضاء تتحمل مسؤولية في القانون الدولي فقط في الحالات التي تترتب فيها عن قبولها لمسؤوليتها آثار قانونية في علاقاتها مع دول متضررة غير أعضاء. ومن المرجح جدا حدوث ذلك على أساس حكم من أحكام

(١٦٥) انظر الفقرة ٨١ أعلاه. في الفقرة نفسها يوجد اقتباس من فتوى اللورد نورس، الذي يشير بدوره إلى ''تأسيس'' المنظمة الدولية المعنية.

معاهدة يعطي حقوقا للدول الثالثة[١٦٦]. وليس بإمكان الدولة المتضررة الحصول على مطالبتها فقط على أساس الوثيقة المؤسسة، فذلك لا يلزم الدول الأعضاء في علاقاتها بدول غير أعضاء.

٩٢ - وفي حين تبدو حالة قبول المسؤولية واضحة، توجد حالة أخرى تتطلب حلا مماثلا. وذلك عندما يؤدي سلوك الدول الأعضاء إلى اعتماد دولة غير عضو، في علاقاتها مع المنظمة، على المسؤولية الفرعية للدول الأعضاء في تلك المنظمة. وبعض الحالات التي أخذت في الاعتبار عند الممارسة[١٦٧] يمكن شمولها باستثناء يشير إلى الاعتماد على المسؤولية الفرعية للدول الأعضاء. ومن البيانات المتعلقة مباشرة بالموضوع، ما ورد في قرار تحكيم بشأن جوهر قضية وستلاند هيليكوبترز. فقد أشارت المحكمة إلى ''ثقة الأطراف الثالثة المتعاقدة مع المنظمة في قدرتها على الوفاء بالتزاماتها بسبب الدعم المتواصل لها من الدول الأعضاء''[١٦٨]. وهناك عدة عوامل يمكن أن تكون ذات صلة عند تحديد ما إن كانت الدولة غير العضو محقة في اعتمادها على مسؤولية الدولة العضو. ومن تلك العوامل، مثلما اقتُرح في تعليق بيلاروس، ''قلة عدد الأعضاء'' (A/C.6/60/SR.12، الفقرة ٥٢). بيد أنه لا يمكن الافتراض أن وجود عامل أو أكثر من تلك العوامل يعني، في حد ذاته، أن على الدول الأعضاء مسؤولية''.

٩٣ - والاستثناءان المذكوران في الفقرات السابقة لا يتعلقان بالضرورة بجميع الدول التي هي أعضاء في منظمة دولية. مثلا، إذا ما قبل بعض الأعضاء فقط مسؤولية فرعية، فإنه يمكن اعتبار أن تلك المسؤولية موجودة فقط بالنسبة لتلك الدول. ومن جهة أخرى، إذا نشأت مسؤولية لمنظمة نتيجة لقرار اتخذه أحدة أجهزتها، فإن كون اتخاذ ذلك القرار بتصويت بعض الدول الأعضاء فقط لا يعني أن تلك الدول وحدها هي التي تتحمل المسؤولية[١٦٩]. والتمييز بين الدول التي صوتت لفائدة القرار وبقية الدول ليس له دائما ما يبرره. وهو يمثل أيضا أحد الأسباب وراء السياسية العامة المتبعة في هذا المجال، لأن إعطاء وزن لذلك التمييز يمكن أن

---

(١٦٦) تنطبق عندئذ الشروط التي حددتها المادة ٣٦ من اتفاقية جنيف لقانون المعاهدات. الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٥٥، الصفحة ٣٣١.

(١٦٧) انظر الفقرات ٧٦ و ٨٣ و ٨٥ أعلاه. وبعض الاستثناءات المشار إليها في قرار معهد القانون الدولي والمقتبسة في الفقرة ٨٢ أعلاه، تتعلق بنفس النوع من الظروف، بينما يبدو أن حالة ''المنظمة الدولية التي تصرفت بوصفها وكيلا للدولة، بحكم القانون أو بحكم الواقع'' تثير مسألة إسناد التصرف''.

(١٦٨) ورد هذا الاقتباس في الفقرة ٧٨ أعلاه.

(١٦٩) شددت الصين (A/C.6/60/SR.11، الفقرة ٥٣) وبيلاروس (A/C.6/60/SR.12، الفقرة ٥١) في بياناتهما على أهمية الظروف التي تصاحب التصويت لفائدة القرار ذي الصلة.

يؤثر سلبا على عملية صنع القرار في العديد من المنظمات، لأن المخاطر بتحمل المسؤولية يمكن أن يعوق التوصل إلى توافق الآراء.

٩٤ - والحل المقترح هنا يجد بعض التأييد في أسباب أخرى تتعلق بالسياسية العامة. أولا وقبل كل شيء، إذا ما اعتُبرت الدول الأعضاء عموما مسؤولة، حتى وإن كانت المسؤولية فرعية، فإن العلاقات بين المنظمات الدولية والدول غير الأعضاء تتأثر سلبا لأنها ستجد صعوبة في التصرف بشكل مستقل. ومثلما أشير إلى ذلك، ''إذا علم الأعضاء أنه يمكن أن يتحملوا مسؤولية عن الأضرار التعاقدية أو الضرر التقصيري لمنظمة دولية، فإنهم سيتدخلون بالضرورة عمليا في جميع حالات صنع المنظمات الدولية لقراراتها[١٧٠] ويستند الاستثناءان المطروحان أيضا إلى اعتبارات تتعلق بالسياسية العامة لأنهما يربطان بين مسؤولية الدول الأعضاء وبين سلوكها. وعندما تقبل الدول الأعضاء مسؤولية أو تجعل منظمة غير عضو تعتمد على مسؤولية تلك الدول الأعضاء، فإنه يبدو من العدل أن تواجه تلك الدول نتائج سلوكها.

٩٥ - للأسباب الواردة في الفقرة ٥٧ أعلاه، سينظر مشروع المادة المقترح فقط في مسألة الدول بوصفها أعضاء في منظمة دولية. بيد أنه، مثلما لاحظت المنظمة الدولية للطاقة الذرية:

''مبدئيا، ينبغي أن تُعامل بالمثل كل مسؤولية محتملة لدولة عضو في منظمة دولية ومسؤولية منظمة دولية عضو في منظمة دولية أخرى''[١٧١].

٩٦ - ويُستنتج من الملاحظات السابقة أن الدولة العضو في منظمة دولية تتحمل في حالات استثنائية فقط مسؤولية فعل غير مشروع دوليا ترتكبه تلك المنظمة. ويمكن الإعراب عن ذلك بنص كالتالي:

المادة ٢٩

مسؤولية الدولة العضو في منظمة دولية عن فعل غير مشروع دوليا ترتكبه تلك المنظمة

باستثناء ما تنص عليه المواد السابقة في هذا الفصل، لا تكون الدولة العضو في منظمة دولية مسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا ترتكبه تلك المنظمة إلا إذا:

(أ) قبلت أن تكون مسؤولة تجاه دولة ثالثة تضررت؛

(ب) جعلت الدولة الثالثة المتضررة تعتمد على مسؤوليتها.

---

(١٧٠) R. Higgins، انظر الحاشية ١٢٢ أعلاه، الصفحة ٤١٩.

(١٧١) A/CN.4/545، الصفحتان ٨ و ٩.